اخري عند قاضي اهل هذه البلدة فالسيح قضاوه وذلك
بمنزلة التحكيم منهما لهذا القاضي حتى لو كان الدعوي في
دين لدني فوايد شمس الايمة الاوزجندي وفي عين منقول يصح
قضاوه بينهما **سيل** فيمن له اخ غايب مدة طويلة الا انه
مال بالارث في غيبته فاقام اخوه بينة شهدت عند
حاكم ان اخاه وكله في قبض ماله من الحقوق وقبض ما آل اليه
بهذه الوكالة والحال ان اخاه لما سافر خشي ان اخاه يبطل
توكيله عنه في غيبته فاشهد عليه جماعة انه كلما انعزل اخوه
عن انه وكيلا عنه يكون معزولا لا عزلا وربما يفعل والحال انه لم
تسمع هذه البينة ويصير بها معزولا ولا من التوكيل ام لا
**اجاب** يكون معزولا والله تعالى اعلم **سيل** في امراة
تمانع زوجها في شي اراده منها من امور الاستمتاع وتنفر منه نفرا
شديدا وقت عدم النفور منه تكشر في وجهه وتنظر الغضب
ويظهر له منها امارة الكراهة له التي يحصل له عند وجودها
فتور الهمة والانفعال المودي للاعراض عنها وعن غيرها
ولو كان من اعلاد رجاله الميل الي النسا فهل يحرم ذلك عليها
وتكون عاصية لله ولرسوله وتسقط نفقتها وكسوتها ويصدق
الزوج في ذلك عند انكارها ام لا **اجاب** للزوج تعزيرها
بالضرب اذا دعاها الفراشه وامتنعت وله ان ينقلها من
عند اهلها في بيت مفرد ولا يشاركها فيه احد من اهلها واهله
الا برضاها واذا امرها بالزينة له فامتنعت فله ضربها ايضا

والله



والله اعلم **سيل** في ناظر على جامع في قرية على شاطي البحر
الاعظم وبه خطيب ومرصد على الخطابة بلينا قدره اثنا عشر
فدانا ومرصد على مصالح الجامع احد عشر فدانا يصرف للامام
والموذن ومصالحه فجار البحر على القرية اخذ منها جانبا واخذ نصف
الجامع وبقي النصف الذي فيه المنبر والمحراب والخطيب قايم
بالخطابة والامام بالامامة والاذان وعرض الناظر امر
الجامع على قاضي ذلك الاقليم وان اهل القرية يريدوا يعمروا
قرية بجهة [illegible] عن البحر ويعمر الناظر لهم فيها جامعا لما بان من
نقض الجامع ويكمل عليه وكتب القاضي عرضا بمعنى ذلك
وعرض على صاحب السعادة وكتب عليه مرسوم بمعناه واهل
القرية لم يعمروا الي الان ولم ينتقلوا فقام شخص ودلس ان
الجامع خراب وليس له ناظر ولا متكلم عليه وسال في تقريره
ناظرا عليه وفي خطابته وامامته واذانه فهل والحال ما ذكر
اذا قرر فيه على هذا الحكم يكون تقريره صحيحا وبه يخرج وظيفة
واذا خرب الجامع تخرج وظيفة الخطيب عنه وما الحكم **اجاب**
لا تخرج الخطابة عنه والحال ما ذكر **سيل** في متحدث على يتيمين
ولهما تحت يده مال ونذر رحمه الله تعالى انه ما دام متحدثا عليهما
والمال او بعضه تحت يده يقوم لهما بكل يوم بكذا وحكم بذلك
شافعي ثم بعد ذلك عزل المتحدث نفسه من التحدث عليهما
وسلم المال للقاضي ثم بعد ذلك اعاده القاضي ثانيا متحدثا عليهما
وسلمه المال فهل والحال ما ذكر يبطل النذر المذكور ام لا وما الحكم

Copyright © King Saud University